

الدر المختار

وإن عينا كمسألة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم إلا أن يرضي الزوج بنصف الجارية (وأي أقام بينة قبلت فإن أقاما فيبنتها) أولى (إن شهدت له) المتعة (وبينته إن شهدت لها وإن كانت) المتعة (بينما تحالفا وإن حلف وجب متعة المثل وموت أحدهما كحياتهما في الحكم) أصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت أحدهما (وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته و) في الاختلاف (في أصله) القول لمنكر التسمية (لم يقص بشيء) ما لم يبرهن على التسمية (وقا لا يقضى بمهر المثل) حال حياة وبه يفتى وهذا كله (إذا لم تسلم نفسها فإن سلمت ووقع الاختلاف في الحالين) الحياة وبعدها (ولا يحكم بمهر المثل) لأنها لا تسلمه نفسها إلا بعد تعجيل شيء عادة (بل يقال لها لا بد أن تقرى بما تعجلت وإلا قضينا عليك بالمعارف) تعجيله (ثم يعمل في الباقي بما ذكرنا